فقه التنزيل
عند الإمام ابن الهمام الحنفي

في كتابه (فتح القدير)
وأثـره الواقعي في المجتمع

أ. م. د. ممدوح حسني علي الآلوسي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم أصول الدين / بنات - بغداد

Results and Conclusion:

It is that Imam Ibn Hammam is one of the flags of the Hanafi doctrine renewed and that the verse of trade on the contentment in the Sura women is the focus of ijtihad among scholars in detailing the provisions of the sale and commercial transactions.

The attachment of the provisions of marriage and divorce and marital relations to any trade due to the issue of exchange between the two parties c

The provisions of satisfaction in the sale and options and abuse have a positive social impact as indicated by the son of Hammam and tolerated the content of the verse.

The economic aspect is one of the most important pillars of society.

In conclusion, I ask God to accept and accept that he is the righteous and merciful

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد؛ فهذا بحث يهدف إلى إظهار فقه التنزيل على الطريقة التي سار عليها إمام من أئمة السادة الحنفية وهو الإمام كمال الدين ابن الهمام في شرحه المسمى (فتح القدير) على الهداية .

ذلك الشرح علا اسمه وذاع صيته لما يمتاز به العرض البارع والاستدلال اللطيف والاحتجاج المقنع. وقد كان من مزايا هذا الشرح استنباط الأحكام من القرآن بعمق ، وتأصيل الاحتجاج بالقرآن للوصول إلى الحكم الشرعي ، ومن ثم الإفتاء في المسألة الفقهية في ضوء ذلك .

وقد أخذ ذلك الاستدلال بوسائل التفسير الأصيلة وهي القرآن والسنة وما بينهما من وسائل الجمع مثل تخصيص العام وتفصيل المجمل وتوضيح المشكل والأخذ بالآثار المروية وكذلك بالإجماع والقياس والاستحسان وغيرها من مصادر التشريع. كما ويستعين ابن الهمام بالاستدلال اللغوي والتوجيه النحوي والنكات البيانية ، ويهتم بالقواعد الأصولية في الدلالة على الأحكام المستنبطة ، وكل ذلك بما يؤيد المذهب الحنفي .

ونجد ابن الهمام يرجح في الفتوى الرأي الذي يحتمله تأويل الآية بما يتلائم مع الواقع وبما يحقق المصلحة سواء على مستوى الفرد أم على مستوى المجتمع ، فالقرآن حمال أوجه فيبقى الترجيح عند ابن الهمام خاضعاً لما تقتضيه المصلحة ، ولا شك فإنَّ اهتمام ابن الهمام بالمصلحة كما هو شأن بقية الفقهاء وخصوصاً السادة الحنفية ، يثبت انعكاس الفتوى الإيجابي على مستوى الفرد والمجتمع بحيث تجد المجتمعات مصلحتها في الإزدهار والتقدم وتحقيق العدل على مختلف ميادين الأسرة والعلاقات والإقتصاد والقانون.

وبما أن البحث لا يستوعب جميع آيات الأحكام القرآنية والتي تناولها ابن الهمام فقد اقتصرت على آية التجارة عن تراض في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ ﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1].

وقد تضمنت أحكاماً تتعلق بالأسرة والبيوع والخيارات. وعليه جاء مواضيع البحث على ما يأتي:

تمهيد: التعريف بحياة الإمام ابن الهمام ، وقراءة حول آية التجارة عن تراض .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨

المبحث الأول: الأسرة

المطلب الأول: صيغة عقد النكاح

المطلب الثاني: رضا الزوجين في تصرف الحكمين .

المبحث الثاني: البيوع

المطلب الأول: الرضا

المطلب الثاني: ملكية المبيع قبل القبض .

المبحث الثالث: خيار المجلس والتعاطي.

المطلب الأول: خيار المجلس :

المطلب الثاني: بيع التعاطي :

الخاتمة

المصادر

وختاماً .. أرجو من الله التوفيق والسداد والعفو والعافية والمغفرة في الدين والدنيا والدنيا والاخرة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

تمهيد

التعريف بحياة الإمام ابن الهمام وقراءة عامة حول آية التجارة عن تراض

١- التعريف بحياة الإمام ابن الهمام :

أولاً: إسمه ومولده :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري الْعَلامَة كمال الدين بن الْهمام الْحنفي[١].

كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفي ثم ولي القضاء بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولد له الكمال محمد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة[٢].

ثانياً: نشأته العلمية:

بعد ما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده تفقه بسراج الدين قارئ الهداية فقرأ عليه الهداية ، ولازمه في الأصول وغيرها، وانتفع به وبالقاضي محبّ الدّين بن الشّحنة ولازمه، ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى أن مات، وأخذ العربية عن الجمال الحميديّ والأصول. وغيره عن السنباطي[٣]. والحديث عن أبي زرعة بن العراقي والتصوف عن الخوافى والقراءات عن الزراتيني وسمع الحديث على الجمال الحنبلي والشمس الشامي. وأجاز له المراغي وابن ظهيرة ، وتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، وانتفع به خلق[٤]. وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً[٥]. وكان حسن اللّقاء، والسّمت، والبشر، والبزّة، طيّب النّغمة، مع الوقار والهيبة والتواضع المفرط، [والإنصاف]

(١) ينظر:بغية الوعاة: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): المكتبة العصرية - لبنان ١/ ١٦٦

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: طبع بمطبعة دار السعادة ط١، ١٣٢٤ هـ، ص ١٨٠

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ): دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط١ ١٩٨٦ م ٩/ ٤٣٧

(٤) ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦

(٥) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠

والمحاسن الجمّة[١].

ثالثاً: وفاته:

مات ابن الهمام سنة إحدى وستين وثمانمائة . وأخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبى ، ومحمد بن محمد ابن الشحنة ، وسيف الدين بن عمر قطلوبغا وغيرهم[٢].

رابعاً: تصانيفه: لابن الهمام تصانيف، منها شرح الهداية سمّاه فتح القدير للعاجز الفقير وصل فيه إلى أثناء الوكالة، و التحرير في أصول الفقه و المسايرة في أصول الدّين، وكرّاسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وله مختصر في الفقه سمّاه زاد الفقير . وله نظم نازل[٣].

أما بالنسبة لكتابه فتح القدير فقد ابتدأ به ابن الهمام: سنة ٨٢٩، تسع وعشرين وثمانمائة، عند الشروع في إقرائه، بعد قراءته: تسع عشر سنة، على وجه الإتقان، والتحقيق، على الشيخ، الإمام، سراج الدين: عمر بن علي الكتاني، المعروف: بقارئ الهداية. المتوفى: سنة ٧٧٣.صاحب تعليقة: على (الهداية) . ثم أكمله: المولى، شمس الدين: أحمد بن قورد، المعروف: بقاضي زاده، المفتي. المتوفى: سنة ٩٨٨، ثمان وثمانين وتسعمائة. إلى آخر الكتاب[٤].

٢- قراءة عامة حول آية التجارة عن تراض .

لا بد لنا أن نقف هنا وقفة سريعة بي يدي آية البحث وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ ﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٥]. حتى تتضح لنا معالمها العامة وهي كما يأتي :

أولاً: موضع الآية: هذه الآية هي التاسعة والعشرون من سورة النساء، وتسمى سورة الأحكام، وهي مدنية على قول أكثر المفسرين[٦].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٩/ ٤٣٩

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠٤٣٧

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٩/ ٤٣٩

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد: ١٩٤١م ٢/ ٢٠٢٢

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨

(٦) ينظر: الوسيط: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي،(ت: ٤٦٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١ ١٩٩٤ م ٢/ ٣ وتفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ): دار الوطن، الرياض ط١ ١٩٩٧م ١/ ٣٩٢ والمحرر الوجيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ): دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ ٢/ ٣ ومفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣ ١٤٢٠ هـ ٩/ ٤٧٥

وقد زعم النحاس أنها مكية مستندا إلى أن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [١]. نزلت بمكة اتفاقا في شأن مفتاح الكعبة[٢].

وقد رُدَّ هذا بأنَّه مستند واه ؛ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني ، ومن راجع أسباب نزول آياتهاعرف الرد عليه[٣].

ومما يرد عليه أيضا ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[٤]. ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً[٥].

ثانياً: مناسبة الآية لما قبلها: هذه الآية (شروع في بيان بعض الحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر بيان الحرمات المتعلقة بالأبضاع)[٦].

وتظهر مناسبة الاية لما قبلها من وجه: وهو أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال[٧]. ومن حيث أنه تعالى لما بين كيفية التصرف في النفوس بالنكاح، بين كيفية التصرف في الأموال الموصلة إلى النكاح[٨].

أضف إلى ذلك فقد ذكر قبلها أحكام المواريث والنكاح التي اشتملت على إيتاء ذي الحق في المال حقه ، فانتقل من ذلك إلى تشريع عام في الأموال والأنفس[٩].

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨

(٢) ينظر: معاني القرآن المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ط١، ١٤٠٩ ٢/ ٧

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٩٧٤ م ١/ ٤٧

(٤) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ٦/ ١٨٥ رقم (٤٩٩٣)

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٤٧

(٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢/ ١٧٠

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٦

(٨) ينظر: البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤٢٠ هـ ٣/ ٦٠٩

(٩) ينظر: التحرير والتنوير المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ٥/ ٢٣

ثالثاً: مناسبة الآية لما بعدها: فقد جاء بعدها قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [١]. (وهذا اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنبين كبيرين: وهما قتل النفس، وأكل المال بالباطل، على عادة القرآن في التفنن من أسلوب إلى أسلوب،وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه)[٢].

فكانت مناسبة هذه الآية لما بعدها ظاهرة، لأنه تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر. والظاهر أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر[٣]. فكان المعنى على ذا التناسب أي: (إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها، كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة)[٤].

رابعاً: القراءات :إختلفوا في: تجارة عن تراض فقرأ الكوفيون بنصب تجارة، وقرأ الباقون برفعها[٥].

فعلى قراءة الرفع يكون المعنى أي إلا أن تقع تجارة، وتسمى هذه كان التامة، لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول. وعلى قراءة بالنصب، تكون كان ناقصة، لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شدت قدرته، أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه[٦].

خامساً: وجوه التأويل: فيه وجهان: الأول: أنه استثناء منقطع، فكان «إلا» هاهنا بمعنى «بل» والمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض[٧]. فيكون المعنى: أي: ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة. وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين[٨]. وعليه فالمستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لأنه استثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل بينهم، وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل[٩].

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣١

(٢) التحرير والتنوير ٥/ ٢٦

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٦

(٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير دار الكتب العلمية، - بيروت ط١ ١٤١٩ هـ ٢/ ٢٣٧

(٥) ينظر: النشر في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ) المحقق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) الناشر: دار الكتاب العلمية ٢/ ٢٤٩

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ): دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ ١٩٦٤ م ٥/ ١٥١

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٧

(٨) ينظر:أنوار التنزيل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي): دار إحياء التراث العربي–بيروت ط١ ١٤١٨ هـ ٢/ ٧٠ وروح المعاني: شهاب الدين محمود الألوسي دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١٥ هـ ٣/ ١٦

(٩) ينظر: تأويلات أهل السنة المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٥ م ٣/ ١٣٩

الثاني: هناك من قال: الاستثناء متصل وأضمر شيئا، فقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وإن تراضيتم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض.[١].

المبحث الأول: الأسرة: المطلب الأول: صيغة عقد النكاح :إستدل ابن الهمام بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٢]. على أحكام ثلاث صيغ من عقد النكاح ويمكن تقسيم هذه الصيغ على ثلاث دلالات كل دلالة لها وصفها وحكمها وهي: **أولاً: دلالة العرف:** ولو قالت عرستك نفسي فقبل ينعقد. ثم بين أن الانعقاد به باعتبار أنه جعل إنشاء شرعا فصار هو علة لمعناه فيثبت المعنى عقيبه. والمراد بقوله جعلت للإنشاء شرعا تقرير الشرع ما كان في اللغة ؛ وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع وإنما اختيرت للإنشاء لأنها أدل على الوجود والتحقق فأفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار فألزم وجوده وجود اللفظ[٣].

الدراسة: إستدل ابن الهمام على انعقاد النكاح بهذه الصيغة باعتبار أنَّ التراضي يتحقق بالعقد ، والعقد يقع بما اصطلح عليه الطرفان عليه عرفاً ، والآية إنما نصَّت على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها[٤]. ؛ و(لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها. والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول)[٥]. فهو يشمل جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل ؛ لأن معظم المقصود من المال الأكل[٦].

ومن وجه آخر فإنَّ الحنفية يرون أنَّ عقد النكاح يصح بكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال[٧]. فعندهم (ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة)[٨].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٧

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨

(٣) ينظر: فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣/ ١٩١ – ١٩٢

(٤) ينظر: فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتط١ - ١٤١٤ هـ ١/ ٥٢٦

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ط٣ - ١٤٠٧ هـ ١/ ٥٠٢ وأنوار التنزيل ٢/ ٧٠

(٦) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروتط١ ١٤١٥ هـ ١/ ٣٦٦

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١ ١٣١٣ هـ ٢/ ٩٦ ومجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد داماد زاده, (ت: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ ١/ ٣١٨

(٨) المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت: د ط ١٩٩٣م ٥/ ٥٩ والهداية: علي بن أبي

وهذا خلاف للشافعية حيث يرون أنه (لا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح)[١].

إذن فوجه الإرتباط على مذهب الحنفية وكما بيَّن ابن الهمام هو أنَّ (لفظ التمليك موضوع لحكم آخر أصلي للنكاح وهو الملك، وإنه غير مشروع في النكاح بدون الازدواج فإذا أتي به وجب أن يثبت به الملك، ويثبت الازدواج الذي يلازمه شرعا، استدلالا لأحد اللفظين بالآخر، وهذا لأنهما حكمان متلازمان شرعاً، ولم يشرع أحدهما بدون الآخر، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ويكون الرضا بأحدهما رضا بالآخر)[٢].

وقد روي في الأثر أن الآية: (في تجارة أو بيع، أو عطاء يعطيه أحد أحداً)[٣].

وعليه فالقياس يصح على عقد النكاح وغيره من العقود ؛ لأنَّ كل منها عقد معاوضة يتم ... بمجرد اللفظ الدال على الرضا[٤].

ثانياً: الدلالة القطعية: يرى ابن الهمام أنَّ (ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساوٍ للطرف الآخر فلو قال بالمضارع ذي الهمزة: أتزوجك . فقالت: زوجت نفسي انعقد)[٥].

الدراسة: لو تأملنا رأي ابن الهمام لوجدناه (بمنزلة قولها: قد تزوجتك؛ لأنها أخرجت الكلام مخرج الجواب لخطابه، فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه، ولا يحتاج إلى أن يقول الزوج قبلت، بخلاف البيع)[٦].

ولبيان العلة في ذلك هو أنه وإن كان حقيقة في الاستقبال إلا أنه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة، وقد أراد به التحقيق والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع[٧].

بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت ١٨٥/١ والإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ): مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧ م ٣/ ٨٣

(١) روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان ط٣ ١٩٩١م ٧/ ٣٦ ومغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م ٤/ ٢٢٩

(٢) بدائع الصنائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م ٢/ ٢٣٠

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ط١ ٢٠٠٠ م ٨/ ٢٢١

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ط٢ ١٩٩٢م ٤/ ٥٢٨

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٩٢

(٦) المبسوط ٥/ ٦١-٦٢

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ط٢ بدون تاريخ ٣/ ٨٩ ورد المحتار ٣/ ١١

ثالثاً: دلالة الاحتمال: قال ابن الهمام: (وفي المبدوء بالتاء نحو تزوجني بنتك؟ فقال فعلت عند عدم قصد الاستيعاد ؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال، بخلاف الأول ؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد)[١].

الدراسة: معنى كلام ابن الهمام أن العقد ينعقد بهذه الصيغة إن لم يقصد به الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد وإذا كان المقصود هو المعنى لا اللفظ لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال فلو قال: هل أعطيتنيها فقال: أعطيتك إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح[٢].

وإذا كان كذلك والنكاح مما لا يجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء، بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه، واستفادة الرضا منه حتى قلنا: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال ... فلو قال: هل أعطيتنيها فقال أعطيت إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح[٣].

- **المطلب الثاني: رضا الزوجين في تصرف الحكمين:**

في قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٤].

إستدل ابن الهمام بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥]. على أنَّ جواز فعل الحكمين عليهما محمول على رضاهما ، إذ لم ينصوا على أنه جائز بغير رضا الزوجين، وهذا لأنه غير جائز لهما أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه ولا أن يدفعا مالا بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء دينه إذا امتنع منه لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه. والحكمان إنما بعثا للصلح، وليعلما ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال ومصلحان في حال إذا فوض الأمر إليهما[٦].

الدراسة: في المأمور بإنفاذ الحكمين قولان: أحدهما: السلطان إذا ترافعا إليه . والثاني: الزوجان[٧].

في قوله تعالى: يوفق الله بينهما قولان: أحدهما: أنه راجع إلى الحكمين، قاله ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والجمهور. والثاني: أنه راجع إلى الزوجين، ذكره بعض المفسرين[٨].

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٩٢
(٢) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٨٩
(٣) ينظر: رد المحتار ٣/ ١١
(٤) سورة النساء ، الآية ٣٥
(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨
(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥
(٧) ينظر: جامع البيان ٨/ ٣١٩ – ٣٢٢ وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٦٠
(٨) ينظر: معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١ ١٤٢٠ هـ ١/ ٦١٤ وزاد المسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد

واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: لهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعابغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك[١].

وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق[٢].

ووجه قولهما(أنَّ التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة)[٣]. ولا يجوز حكم المحكم إلا برضى الخصمين، فلما جاز التحكيم بين الزوجين دل على جوازه في سائر الخصومات[٤]. و(ليس له إيقاع الطلاق فهو وكيل فلم يكن من هذا القبيل)[٥]. وذلك (لأنهما وكيلان، ولا يجوز تصرف الوكيل إلا في ما جعل إليه، ووكل به، فإذا لم يوكلا بالفرقة والخلع: لم يجز لهما فعل ذلك)[٦]. فلا يمكن أن يفهم منه جواز الخلع دون رضا الزوجين، وقد حظر الشرع أخذ شيء منها دون شريطة الخوف[٧].

ولتوضيح أثر هذه الصورة اجتماعياً فإنَّ الحكمين المبعوثين، وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم؟ فإذا كانا وكيلين، فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطليق عليه وقبول الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما. فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء، أدب القاضي الظالم، واستوفى حق المظلوم. وإذا قلنا: هما حكمان، لم يشترط رضى الزوجين في بعثهما. وإذا رأى حكم الزوج الطلاق، استقل به ولا يزيد على طلقة، لكن إن راجعها الزوج وداما على الشقاق، طلق ثانية وثالثة. وإن رأى الخلع ووافقه حكمها، تخالعا وإن لم يرض الزوجان. ولو رأى الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها

الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي – بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ ١/ ٤٠٣

(١) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م ٢/ ٢٧٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة بدون طبعة ٢٠٠٤ م ٣/ ١١٧

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ): دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط١ ٢٠١٠ م ٤/ ٤٥٧ والأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة ١٩٩٠م ٥/ ١٢٤

(٣) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ ٧/ ٣١٦

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٠ م ٩/ ٥٨

(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٥

(٦) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٧

(٧) ينظر: أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ا: دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٥ هـ ٢/ ٥٤٣

من قسم ونفقة، أو أن لا يتسرى أو لا ينكح عليها غيرها، لم يلزمه ذلك بلا خلاف . وإن كان لأحدهما على الآخر مال متعلق بالنكاح، أو غير متعلق، لم يجز للحكم استيفاؤه من غير رضى صاحبه بلا خلاف، ويشترط في المبعوثين التكليف قطعا، ويشترط العدالة والإسلام والحرية على المذهب، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما[١].

ولبيان أثر ذلك من الناحية الإجتماعية فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال. وأطلب للإصلاح. فيلزمها أن يخلوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة إن يريدا أي الحكمان إصلاحاً يوفق الله بينهما أي يوقع بينهما الموافقة فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد[٢].

وسر الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[٣]. وقد يكون بظلم من الرجل، فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها، ورابطة الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر، فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي ... وكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع ، فإن تعاتبا فجدل ومراء، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب، لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليما بالأخلاق والطبع، خبيرا بشؤون الاجتماع[٤].

وبهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الاسر والبيوت، وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق، لأنه يبغضه ولأنه يود أن يشعر المسلمين بأنه لا ينبغى أن يقع . ولكن وأسفا لم يعمل المسلمون بهذه الوصية الجليلة إلا قليلا حتى دب الفساد فى البيوت، ونخر فيها سوس العداوة والبغضاء، ففتك بالأخلاق والآداب، وسرى من الوالدين إلى الأولاد[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٧١

(٢) ينظر: محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت ط١ ١٤١٨ هـ ٣/ ١٠٠

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٤

(٤) ينظر: تفسير المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م ٥/ ٦٣-٦٥

(٥) ينظر: تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

المبحث الثاني

البيوع

- **المطلب الأول: الرضا**

بيَّن ابن الهمام أنَّ الذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا، ، وأن الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه[١].

الدراسة:ذهب الفقهاء إلى أنَّ من شروط عقد البيع التي يصير بها لازماً تحقق رضا المتبايعين، حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما؛ لأن بيع المكره لا يصح[٢].

ووجه الإستدلال كما ذكر ابن الهمام بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٣]. لمعنى: إلا أن تكون الأموال تجارة، ومن قرأ إلا أن تكون تجارة فمعناه إلا أن تقع تجارة فاعلم أن التجارة تصح برضا البيع والمشترى[٤].

فقد نهى الله تعالى بهذه الآية عن جميع المكاسب الباطلة بالشرع، ثم استثنى أن تقع تجارة برضاء البيعين، يرضى كل واحد منهما بما في يده[٥]. ومنعت كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه[٦].

وهذا والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول)[٧]. أو أن يجيز كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع، فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا[٨]. وهذا ما سنتناوله في

البابى الحلبي وأولاده بمصر ط١ ١٩٤٦ م ٥/ ٣١

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٧

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي (ت٤٥٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ -١٩٩٩ م ٥/ ١٣ والمبسوط ١١/ ٦٤ والمغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة بدون طبعة ٥/ ١١٠

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩

(٤) معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت ط١ ١٩٨٨ م ٢/ ٤٤

(٥) التفسير الوسيط ٢/ ٣٨

(٦) ينظر: أحكام القرآن ا: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١١٩٩٤م ٢/ ٢٤١

(٧) ينظر: الكشاف ١/ ٥٠٢ وروح المعاني ٣/ ١٧

(٨) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٦٠٢

خيار المجلس .

إباحة جميع أنواع التجارات (أي عقود المعاوضات التي يقصد بها الربح) بشرط التراضي بين العاقدين. وذلك يشمل البيع والعطاء، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله بالباطل أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما، وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة وهبة التبرع[١].

فالباطل من البطل والبطلان وهو الضياع والخسار، وفي الشرع أخذ المال بدون عوض حقيقى يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقى نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء[٢].

وكلمة {عن تراض} تدل على أن رضا النفس البشرية في الأعواض مشروط، حتى ما أخذ بسيف الحياء يكون حراما؛ لذلك أقوال: على كل واحد أن يغربل إيمانه، وينظر هل حياته في أعواض الأموال وأعواض التجارة وأعواض المبادلات مستوية أو غير مستوية؟ فإن لم تكن مستوية؛ فعلية أن يفكر فيها قليلا حتى يعطي كل ذي حق حقه[٣].

فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك ؛ تقوم بترويج البضاعة وتسويقها ، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً . وهي خدمة الطرفين ، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة . انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ؛ يتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة[٤].

- **المطلب الثاني: ملكية المبيع قبل القبض .**

يرى ابن الهمام أنَّ خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه؛ لأن تمام هذا السبب الذي هو البيع بالمراضاة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٥]. ولا يتم الرضا (مع الخيار) ؛ لأنه يفيد عدم الرضا بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع؛ لأنه لا يعمل إلا مع وجود الشرط وهو الرضا فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه؛ فلهذا جاز تصرفه فيه فنفذ عتقه فيه[٦].

---

(١) ينظر: التفسير المنير المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق ط٢ ، ١٤١٨ هـ ٥/ ٣٤
(٢) ينظر: تفسير المراغي ٥/ ١٦
(٣) ينظر: تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم ٤/ ٢١٤٦
(٤) ينظر: في ظلال القرآن سيد قطب ط٣٤ دار الشروق ٢٠٠٤ ٦٣٩/٥
(٥) سورة النساء ، الآية
(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٠٥

الدراسة: وجه احتجاج ابن الهمام بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[١]. يؤيده النص من وجهين: **أحدهما:** ما اقتضاه من إباحة الأكل قبل الافتراق وبعده من غير قبض . **والثاني:** إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد الفرقة[٢].

فوجب بقضية الخبر أنه إذا قبضه في المجلس أن يجوز بيعه, وذلك ينفي خيار البائع لأن ما للبائع فيه خيار لا يجوز تصرف المشتري فيه[٣].

لكون الرضاء داخلاً في حقيقته الشرعية. ولا تتم المراضاة مع الخيار ؛ لأن البيع به يصير به علة اسماً ومعنى لا حكماً، فمنع ابتداء الحكم به، وهو الملك فبقي على ملك صاحبه[٤].

وعليه فالبيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار؛ لأنه بالخيار استثني مباشرة العقد في حق الحكم فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار، ثم الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه لأنه إنما يخرج بالمراضاة، ولا رضا مع الخيار[٥].

فلو قبضه المشتري بإذن البائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه القيمة، وإن هلك في يده انفسخ ولا شيء على البائع[٦].

(١) سورة النساء ، الآية
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٩
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٤
(٤) البناية ٨/ ٥٥
(٥) الإختيار ٢/ ١٣- ١٤
(٦) ينظر: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي دط دت ص ٢٢٠ .

المبحث الثالث

خيار المجلس والتعاطي

- **المطلب الأول: خيار المجلس**

في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

ذكر ابن الهمام أنَّ (الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير)[٢]..

الدراسة: إختلف أهل العلم في معنى»التراضي» في التجارة. فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه، من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ[٣].

وبناءً على هذا ذهب الحنفية إلى أنَّه (إذا تعاقد الرجلان البيع بلا شرط خيار: فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفقرا بأبدانهما عن مواطن البيع، أو لم يتفرقا)[٤].

وذهب الشافعية إلى ثبوت خيار المجلس في جميع أنواع البيع[٥].

ووجه الخلاف مقصود قول النبي ﷺ: ((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**))[٦].

فعلى قول الحنفية فإنَّ الآية تنص على (نفي خيار المجلس لأن فيها إباحة الاكل بالتجارة عن تراض من تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص)[٧]. وذلك واضح ؛ (لأن الله جعل مناط الانعقاد

---

(١) سورة النساء ، الآية

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٥٨

(٣) جامع البيان ٨/ ٢٢٢

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٣/ ٥ وينظر: المبسوط ١٣/ ١٥٦ وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨ وتبيين الحقائق ٤/ ٣

(٥) ينظر: المجموع أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر ٩/ ١٤٨ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣

(٦) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٦٤ رقم (٢١١٠) ، وصحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤ رقم (١٥٣٢)

(٧) مدارك التنزيل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ط١ - ١٩٩٨ م ١/ ٣٥١ – ٣٥٢

هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول)[١].

وقد أطلق التفرق على التفرق في الكلام دون الأبدان في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٢] ، فالتفرق في الآية إنما هو بالتكلم ببصيغة الطلاق لا بالأبدان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[٣]، فالتفرق في الآية تفرق بالكلام والاعتقاد، فلا يشترط أن يكون بالأبدان[٤].

أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه؛ ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا[٥].

وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد أباح الله - تعالى - أكل المشترى قبل التخيير[٦]. فأباح الأكل، ولو في المجلس لوجود التجارة الناشئة عن التراضي والبيع تجارة فدل بإطلاقه على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشتري، والقول بالخيار تقييد وهو نسخ[٧].

وأما على قول الشافعية فإنَّ من تمام التراضي إثبات خيار المجلس[٨]. الدليل على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معاً ما لم يتفرقا بالأبدان واضح، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار[٩]. (وأما التفرق، فأن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة، أو قاما وتماشيا مراحل، هما على خيارهما)[١٠].

---

(١) التحرير والتنوير ٥/ ٢٤
(٢) سورة النساء ، الاية ١٣٠
(٣) سورة البينة ، الاية ٤
(٤) أضواء البيان المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان- ١٩٩٥ مـ ٧/ ٣٦٦
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨
(٦) رد المحتار ٤/ ٥٢٨
(٧) درر الحكام ي شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الجيل ط١ - ١٩٩١م ٢/ ١٤٤
(٨) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٥
(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٢
(١٠) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠

وأما الإحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[١]. فهو عام مخصوص بالحديث[٢].

فوجه القول للحنفية في الحديث هو أنَّ البائع إذا قال: قد بعت منك، قال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما. وقالوا: الذي كان لهما من الخيار، هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، قبل قبول المشتري. فإذا قبل المشتري , فقد تفرق هو والبائع، وانقطع الخيار[٣].

وردَّ هذا بأنَّ التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا لا يصح[٤].

وأجيب عن هذا بأنَّ الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه. فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان[٥].

- **المطلب الثاني: بيع التعاطي:**

قرر ابن الهمام في قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٦]. أنَّه متى وجد التراضي في النفيس والخسيس انعقد البيع بالتعاطي فيهما[٧].

الدراسة: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز انعقاد االبيع بالتعاطي؛ لأن جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما في المجلس كما قالوا وهو يفيد أنه لا بد من إعطاء من الجانبين[٨].

وذهب الشافعية إلى أنَّه لا ينعقد البيع إلا بالايجاب والقبول فاما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لان اسم

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ١٨٧

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ): عالم الكتبط١، ١٩٩٤ ٤/ ١٣

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ٤/ ٣٣١

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١١/ ٢٢٩

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٩

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٥٦

(٨) مجمع الأنهر ٢/ ٥

البيع لا يقع عليه[١].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول، لأنه يدل على التراضي بخلاف المعاطاة، فإنها قد لا تدل على الرضى ولا بد[٢]. و (لأن التراضي أمر قلبي فلا بد من دليل عليه) [٣].

وأجيب عن هذا الإحتجاج بأنَّ حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة[٤].

واعترض هذا بأنَّ الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما[٥].

وأجيب عن هذا الإعتراض بأن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل؛ لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية، وإن كان ذلك الفعل معاطاة[٦].

فالتراضي من المتعاقدين شرط في صحة العقد وأما الإيجاب والقبول فلا نص فيه، وإنما هو عبارة عن العقد نفسه، إذ الغالب فيه أن يكون بالصيغة اللفظية أو كتابة، والإشارة تقوم مقام العبارة عند الحاجة كإشارة الأخرس، والفعل أبلغ من القول في حصول المقصد من العقد ; كبيع المعاطاة الذي منعه بعضهم تعبدا بصيغة الإيجاب والقبول اللفظية، ومثل بيع المعاطاة إعطاء الثوب للغسال أو الصباغ أو الكواء، فمتى أخذه منك كان ذلك عقد إجارة بينكما بأجرة المثل ومن هذا القبيل إعطاء المال لمن بيده تذاكر السفر في سكك الحديد، أو البواخر وأخذ التذكرة منه، ومثله دخول الحمام، وركوب سفن الملاحين ومركبات الحوذية الذين يأخذون الأجرة بعد إيصال الراكب إلى المكان الذي يقصده. فكل قول أو فعل يعده الناس عقدا، فهو عقد يجب أن يوفوا به كما أمر الله - تعالى - ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع ; كالعقد بالإكراه أو على إحراق دار أحد، أو قطع شجر بستانه أو على الفاحشة، أو أكل شيء من أموال الناس بالباطل ; كالربا والميسر - القمار - والرشوة، فهذه الثلاثة منصوصة في الكتاب والسنة[٧].

(١) المجموع ٩/ ١٦٢
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٥
(٣) ينظر: محاسن التأويل ٣/ ٨٥
(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٩١
(٥) نهاية المحتاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت١٩٨٤م ٣/ ٣٧٥
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط٣ ١٩٩٢م ٤/ ٢٢٩
(٧) ينظر: تفسير المنار ٦/ ١٠٠

الخلاصة والنتائج

- **النتائج والاستنتاج:**

هنا ألخص النتائج الرئيسية الخاصة بك وهو أن الإمام ابن همام من أعلام المذهب الحنفي المتجدد وأن آية التجارة على قناعة سورة المرأة هي بؤرة الاجتهاد بين العلماء في تفصيل أحكام البيع والمعاملات التجارية. وإن إلحاق أحكام الزواج والطلاق والعلاقات الزوجية بأي تجارة بسبب موضوع التبادل بين الطرفين.وإن أحكام الرضا في البيع والخيارات والتعاطي لها أثر اجتماعي إيجابي كما أشار إليها ابن همام وتسامح مع مضمون الآية. وأن الجانب الاقتصادي من أهم ركائز المجتمع.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل ويتقبل أنه هو الصالح والرحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١- الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم: الهيئة المصرية العامة للكتاب:١٩٧٤ م

٢- أحكام القرآن: علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ١٤٠٥ هـ

٣- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩١

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي ت ٦٨٣ ، الحلبي ، القاهرة ١٩٣٧ م

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢ - : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦- أضواء البيان في أيضاًح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ت ١٣٩٣ه ـدار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان - ١٩٩٥ م

٧- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي ت ٢٠٤ - : دار المعرفة – بيروت د ط سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١ - ١٤١٨ هـ

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ - دار الكتاب الإسلامي ط٢

١٠- البحر المحيط في التفسير- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥ - المحقق: صدقي محمد جميل- دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ - : دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة د ط ٢٠٠٤ م

١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ١/ ١٦٦

١٤- البناية شرح الهداية- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت ٨٥٥ - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥- تأويلات أهل السنة محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣ تحقيق: د. مجدي سلوم دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٥ م

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ

١٧- التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور ت١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ

١٨- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس: دار الوطن، الرياض ط١ ١٩٩٧م

١٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن كثير ثم الدمشقي ت ٧٧٤ - دار الكتب العلمية، بيروت ط١ - ١٤١٩ هـ

٢٠- تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ): مطابع أخبار اليوم

٢١- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط١ ١٩٤٦ م

٢٢- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م

٢٣- التفسير المنير المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق ط٢ ، ١٤١٨ هـ

٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ - المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة ط١ ـ ٢٠٠٠ م

٢٥- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ - دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ٢٦_الحاوى الكبير ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ - دار النشر / دار الفكر ـ بيروت

٢٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربيةب دون طبعة وبدون تاريخ

٢٨- رد المحتار على الدر المختار- ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ دار الفكر- بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣١- زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ المحقق:عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٤٢٢ هـ

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) دار ابن كثير، دمشق-بيروت ط١ ١٩٨٦ م

٣٣- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ): دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط١ ٢٠١٠ م

٣٤- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٣٩٩تحقيق: محمد زهري النجار

٣٥- صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح_ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر - دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢هـ

٣٦- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت ٨٥٥ - دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٨- العناية شرح الهداية- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦ - - دار الفكر

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٤٠- فتح القدير- كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١ - دار الفكر د ط وبدون تاريخ

٤١- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتط١ - ١٤١٤ هـ

٤٢- في ظلال القرآن سيد قطب ط٣٤ دار الشروق ٢٠٠٤

٤٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية في تراجم الحنفية المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: طبع بمطبعة دار السعادة ط١، ١٣٢٤ هـ، ص ١٨٠

٤٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨- دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ت ١٠٦٧ - مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م

٤٦- لباب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ت ٧٤١ - دار الكتب العلمية – بيروتط١ - ١٤١٥ هـ

٤٧- المبسوط- محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ دار المعرفة بيروت د ط١٩٩٣م

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٩- مجمع الضمانات المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٠- المجموع المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٥١- محاسن التأويل- محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ - المحقق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلميه – بيروت ط١ - ١٤١٨ هـ

٥٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢ دار الكتب العلمية – بيروتط١ ١٤٢٢ هـ

٥٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ - دار الكلم الطيب، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٤- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ت ٥١٠ دار إحياء التراث العربي -بيروتط١ ، ١٤٢٠ هـ

٥٦- معاني القرآن وإعرابه- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت ٣١١ - المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب – بيروتط١١٩٨٨ م

٥٧- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،ت ٦٢٠ مكتبة القاهرة د ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ - دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م

٥٩- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ ١٤٢٠ هـ

٦٠- مواهب الجليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط٣، ١٩٩٢م ـ

٦١- النشر في القراءات العشر - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ - المحقق: علي محمد الضباع المطبعة التجارية الكبرى

٦٢- نهاية المحتاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت١٩٨٤م

٦٣- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٦٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م